منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

بحث محكم

إعداد

د.ياسين محمد خير محمد

دكتوراه في الفقه المقارن

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية جبرة العلمية

الخرطوم – السودان

مقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده،ونستعينه،ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أَنْفسنا ومن سيئات أعمالنا،مَنْ يهد الله فلا مضل له،ومَنْ يضلل فلا هادي له،وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله-صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم-،

أما بعد:

فتنظم كلية الشريعة بجامعة القصيم مؤتمراً بعنوان:(الفتوىٰ واستشراف المستقبل)،وقد وجهت الكلية دعوة للباحثين للمشاركة وإثراء محاور المؤتمر،فرغبت في المشاركة ببحث تحت عنوان : (منهج الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة) آملاً أن يسهم بحثي هذا إسهاماً متميزاً في وضع معالم بارزة في الموضوع مجال البحث.

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر،كبير الموقع،كثير الفضل؛لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالىٰ. وقد تهيب السلف والتقاة من العلماء من قربانه،وأحال بعضهم علىٰ بعض لما علموا من أن أجرأ الناس علىٰ الفتوىٰ أجرؤهم علىٰ النار.

قام علماء الإسلام منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم- وتابعيهم،وكذلك أئمة الفقه الإسلامي - حتىٰ عصرنا هذا - بإفتاء الناس ،وسلكوا في ذلك منهجاً رشيداً ،وصنفوا الكتب العديدة في أدب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي مما قد يتوسل به إلىٰ الفتوىٰ الصحيحة.

وبالرغم مما حوته كتب المتقدمين من أحكام وآداب وأصول وضوابط وفوائد جمة خدمت هذا العلم في العصر الحديث إلا أن طبيعة القضايا الفقهية المعاصرة وما يحيط بها من ملابسات وتشعبات لم تكن في العصور السابقة، اقتضىٰ علىٰ وجه الضرورة إبراز معالم وضوابط تنظم الفتوىٰ في هذه القضايا وتؤطرها فيما يتناسب مع ضرورات العصر مع الأخذ بعين الاعتبار عدم خروجها عن المنهجية التي سار عليها السابقون.

الهدف من كتابة هذا البحث: أن أسهم في رسم منهج للفتوىٰ الفقهية المعاصرة : أي خطة محددة واضحة للسير عليها،واقتفاء أثرها. وأن أضبطها بالضوابط التي تكفل الثبات عليها. مسترشداً في هذا كله بما كتبه سلفنا الصالح في ذلك.

هذا المنهج إذا سلكه المفتي في بيانه للأحكام المتعلقة بالقضايا الفقهية المعاصرة (النوازل)،وضبط نفسه بالضوابط والمعايير،وُفِّقَ في الغالب للقول بالصواب الموافق للأدلة الشرعية.

ويدخل في هذا المنهج الفتوىٰ بأنواعها سواء أكانت فردية أم جماعية وسواء أكانت خاصة أم عامة.

ولتحقيق هذا الهدف صغت السؤال التالي: ما هو منهج الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة؟ وتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرىٰ كما يلي :

السؤال الأول : ما هي المناهج المعاصرة في فتوىٰ القضايا الفقهية المعاصرة ؟

السؤال الثاني : كيف نضع ضوابط للفتوىٰ الوسطية المعتدلة في القضايا الفقهية المعاصرة من خلال أصول وقواعد محددة تحكم فتاوىٰ المفتىٰ وقراراته؟

السؤال الثالث:كيف يمكننا أن نرسم منهجاً للفتوىٰ بأنواعها : الفردية والجماعية،الخاصة والعامة في القضايا الفقهية المعاصرة.

الدراسات السابقة :

من أقدم المصنفات في أحكام المفتي والمستفتي:أدب المفتي والمستفتي للصَّيْمَرِي. وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وآداب الفتوىٰ للنووي، وصفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لابن حمدان، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بالإضافة إلىٰ كتب أصول الفقه التي تفرد عادة بابا لأحكام الاجتهاد والإفتاء والتقليد. وكتب المقاصد مثل كتاب الموافقات للشاطبي.

وقد سبقت الإشارة إلىٰ أنه بالرغم مما حوته هذه المؤلفات من أشياء عظيمة وفوائد جمة خدمت هذا العلم في العصر الحديث إلا أن طبيعة المستجدات وما يحيط بها من ملابسات وتشعبات لم تكن في العصور السابقة، وكذلك القضايا التي عرفت في الماضي وحكم فيها بحكم ولكن موجب هذا الحكم قد تغير لتغير الظروف والأحوال، اقتضىٰ علىٰ وجه الضرورة إبراز معالم وضوابط تنظم الفتوىٰ في القضايا المعاصرة وتؤطرها فيما يتناسب مع ضرورات العصر مع الأخذ بعين الاعتبار عدم خروجها عن المنهجية التي ذكرها السابقون.

ومن كتب المعاصرين في الفتوىٰ: كتاب الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر،وكتاب الفتوىٰ في الإسلام للقاسمي، وكتاب أصول الفتوىٰ للحكمي، وكتاب المفتي في الشريعة الإسلامية للربيعة، وكتاب أحكام الإفتاء والاستفتاء لعويس، والمصباح للراشدي، بالإضافة لبعض الرسائل الجامعية.

ومما كتب حديثاً أيضاً :

- بحوثٌ في الفتوىٰ وضوابطها قدمها أصحابها لِنيلِ جائِزةِ الأمير نايِف بنِ

عبدِ العزيزِ آلِ سعود - رحمه الله - العالَمِيةِ لِلسنةِ النبوِيةِ والدراساتِ الإسلامِيةِ المعاصِرةِ لعام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

- بحوث المؤتمر العالمي للفتوىٰ وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧ ـ ٢٠ يناير ٢٠٠٩م[١].

- بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.[٢]

- بحوث ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية،وعلىٰ الأخص ما تعلق منها بمنهجه في الفتوىٰ.[٣]

- بحوث مؤتمر الوسطية منهج حياة ،والذي انعقد بالكويت عام ٢٠٠٥م.

وقد تواطأت توصيات المشاركين في المؤتمرات والندوات السابقة علىٰ أن الفتوىٰ ومناهجها في جميع المجالات - لا سيما القضايا الفقهية المعاصرة - تحتاج لمزيد من المؤتمرات والندوات المشابهة؛ من أجل الإسهام في رسم منهجية علمية للنظر في القضايا المعاصرة تقوم علىٰ ملاحظة الأدلة الشرعية والقواعد المرعية لضبط سيرها علىٰ منهج الشرع الحكيم ودفع الاضطراب والوقوع في الشبهات. ولأنه - حسب علمي- لا توجد دراسة مفردة في هذا الموضوع، فخطر في بالي أن أدلو بدلوي مع الدلاء.

---

(١) هذه مجموعات كاملة لبحوث هذه الندوات والمؤتمرات حملتها من موقع الفقه الإسلامي، رابط الموقع

http://www.islamfeqh.com/Nadawat/Default.aspx

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

منهج البحث : المنهج المتبع في هذا البحث كالآتي:

- ففي جمع المادة العلمية اتبعت الجمع الاستقرائي، فبذلت قصارىٰ جهدي في جمع العديد من الموضوعات المتناثرة والمتعلقة بموضوع البحث.

- أما كيفية معالجة المعلومات وعرضها للوصول إلىٰ الحقيقة فقد اتبعت المنهج التحليلي.

- **وتيسيرا للاستفادة من مادة هذا البحث :**

- عزوت الآيات إلي سورها: بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث النبوية.
- عزوت الأقوال إلي مصادرها.
- أعددت فهرسًا للمصادر.
- أعددت فهرسًا للمحتويات.

خطة البحث : وللإجابة علىٰ أسئلة هذا البحث، قمت بوضع خطة تشتمل علىٰ تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة،كما يلي:

تمهيد : تعريف(المنهج)،و(الفتوىٰ)،و(القضايا الفقهية)،و(المعاصرة).

المبحث الأول : المناهج المعاصرة في فتوىٰ القضايا الفقهية المعاصرة،وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول : منهج الإفراط.

المطلب الثاني : منهج التفريط.

المطلب الثالث : المنهج الوسطي.

المبحث الثاني : ضوابط وسطية الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة،وتحته

أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير الزمان.
المطلب الثاني: قاعدة العرف.
المطلب الثالث: قاعدة النظر في المآلات.
المطلب الرابع: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

المبحث الثالث: رسم منهج للفتوىٰ بأنواعها: الفردية والجماعية،الخاصة والعامة في القضايا الفقهية المعاصرة،وتحته مطلبان :

المطلب الأول: منهج الفتوىٰ الفردية والجماعية في القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الثاني:منهج الفتوىٰ العامة والخاصة في القضايا الفقهية المعاصرة.

الخاتمة : واذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، واتبعها بالتوصيات المتعلقة بالبحث.

تمهيد

تعريف(المنهج)،و(الفتوى)،و(القضايا الفقهية)،و(المعاصرة)؛

و(منهـج الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصـرة) يقتضي بيان ما هو المنهج ؟ وما هي الفتوىٰ ؟ وما هي القضايا الفقهية (الفقه) ؟ ولماذا قيدت القضايا الفقهية بكونها معاصرة (النوازل) ؟

أمـا المنهـج لغة: مأخوذ من الفعـل (نهج) .نَهَـجَ وأَنْهَجَ ،واسْـتَنْهَجَ : وَضُحَ واسْـتَبَانَ. ويقال نهج الطريق بينه وسلكه . ويقال نَهَجَ نَهْجَ فلان : سلك مسلكه . (المِنْهَاجُ) صيغة مبالغة : الطـريـق الـواضِـحُ البَـيِّـنُ . والمِنْهَاجُ في القرآن الكريم: الطريـق البَيِّـنُ لا لَبْسَ فيه،و لا إبْهام : (لِـكُلٍّ جَعَـلْنَا مِنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجـًا)[1] ، الجمع: مناهج[2].

المنهـج اصطلاحا:(لـم يتعـرض العلمـاء القدامـىٰ إلىٰ بيان معنـىٰ المنهج اصطلاحـًا لأنه مـن المصطلحات التي نشـأت حديثـًا،ولقد عرفـه المعاصرون بأكثر من تعريف اذكر منها ما يلي)[3]:

(أ- الخطة المرسومة المحددة الواضحة للسير عليها،واقتفاء أثرها.

ب- خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر يتبعها للوصول إلىٰ نتيجة .

---

(١) المائدة:٤٨.

(٢) المعجـم الوسـيط . المؤلف: إبراهيم مصطفـىٰ ـ أحمد الزيات ـ حامد عبـد القادر ـ محمد النجار.دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.ج٢،ص٩٥٧.

(٣) مجلة جامعة دمشـق، المجلد الثامن عشـر، العدد الثاني ٢٠٠٢م ، مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، د.عبد الله الصالح، جامعة اليرموك، الأردن، ص ٤٠٤. رابط الموقع:

http://www.damascusunive"sity.edu.sy/mag/law/old/economics/2002/18-2/abdullah.pdf

ت- وسيلة محددة توصل إلىٰ غاية معينة .

ث- طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلىٰ الحقيقة في العلم.

ج- فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة.

ح- الطريق المؤدي إلىٰ الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن علىٰ سير العقل وتحدد عملياته حتىٰ يصل إلىٰ نتيجة معلومة.

خ- مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلىٰ النتيجة المطلوبة)[1].

أما الفَتْوىٰ لغة: بفتح فسكون،إبانة الأمر وإيضاحه، يقال: أفتىٰ الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالىٰ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ}[2]. ويقال منه فَتْوىٰ وفُتْيا.[3]

وهي في الشرع : الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه[4].

أما الفِقْه لغة: بكسر فسكون مصدر فَقِه الشيءَ: فهمه. وفي لسان العرب: الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ علىٰ عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه

(١) المنهج العلمي، أ.د.أحمد بزوي الضاوي، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب، رابط الموقع:

www.tafsi".net/vb/attachments/attachments/tafsi"4245d1301230309

(٢) النساء ،١٧٦.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارِس، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م. مادة (فتي)، ج٤/ ص٣٧٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء، وضعه:أ.د.محمد رواس قلعة جي،نشر:دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،٣٠٨.

علىٰ سائر أَنواع العلم.[1]

وهـو في الاصطـلاح: العلم بالأحكام الشـرعية العملية المكتسـبة من أدلتها التفصيلية[2].

أمـا النـوازل: جمع نازلـة وهي تدل علـىٰ هبوط شـيء ووقوعـه، والنازلة: المصيبة الشديدة تَنْزِلُ بالناس.[3]

أمـا التعريف الاصطلاحي: فيختلف مفهـوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث :

ففي القديم تطلق ويراد بها: الشديدة من شدائد الدهر تنزل. وليس هذا المراد في هذا الباب.

وفي الحديث عرفت النازلة بعدة تعريفات - وهي المرادة بهذا الباب- منها:

- الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.
- الحادثة التي تحتاج إلىٰ حكم شرعي.

فيكـون تعريف فقه النوازل بناء علىٰ ما سـبق : معرفـة الحوادث التي تحتاج إلىٰ حكم شرعي)[4].

نخلـص مما تقـدم أن المراد بمنهج الفتـوىٰ هو:المراحل التـي علىٰ المفتي

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، الناشر : دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ،ج١٣/ ص٥٢٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء ٣١٧.

(٣) المصباح المنير، الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت،ج٢/ ص٦٠١.

(٤) مقدمة في فقه النوازل، ملتقىٰ أهل الحديث، رابط الموقع :

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showth"ead.php?t=8135

سـلوكها بالترتيب لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن سؤال. والمقصود بالمراحل في التعريف : الخطوات العملية المنهجية التي تلي كل واحدة منها الأخرىٰ،بطريقة مرتبة متدرجة،يقتضيها المنطق الطبيعي لترتيب الأشياء.

المبحث الأول

المناهج المعاصرة في فتوى القضايا الفقهية المعاصرة

بـرزت في العصر الحاضر مناهج في الاجتهاد والفتيا فيما اسـتجد حدوثه من نوازل وواقعات، هذه المناهج ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لاجتهادات علماء وأئمة سـلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها. ويمكن إجمال أبرزها في ثلاثة مناهج، نتناولها في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: منهج الإفراط: أهم ملامح هذا المنهج[1]:

- الجمود علىٰ ظاهر النص دون التفاتٍ لمعانيه ومقاصده.
- عدم القول بالقياس.
- تحميل النصوص فوق ما تحتمل من الدلالات.
- الاعتقاد أن النصوص وافية وحدها بأحكام كل نازلة بالنص عليها.
- إنكار تغير الفتيا بتغير الأوصاف والمصالح والأعراف.
- اعتبار أن الأحكام غير قابلة للتفسير أو التعليل أو التغيير.
- المبالغة في سد الذرائع.
- الأخذ بالأحوط عند كل خلاف منعًا للتساهل الذي قد يفضي إلي الحرج أحيانًا.
- التعصب لرأي في أمر اجتهادي أو تشدد في أمر خلافي.

(١) انظر: الفتـوىٰ، أهميتهـا، ضوابطهـا، آثارهـا، إعـداد: د.محمـد يسـري إبراهيـم، الطبعة الأولـىٰ ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ص ٧٤٥- ٧٤٦. ومنهج إسـتخراج الأحـكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ج١/ ص ٣٠٧-٣١٨.

- قد يأتي بعض التشديد من أتباع المذاهب الذين يعتقدون أنه يجب علي كل مكلف أن ينتمي إلي أحد المذاهب الأربعة المتبوعة.

- إلزام علماء كل مذهب بالاجتهاد في إطاره فحسب، تخريجًا علي أقوال الإمام أو الأصحاب، وهؤلاء إذا عرضت عليهم النازلة لم يقولوا فيها إلا تخريجًا أو إلحاقًا،فإن لم يجدوا كان المنع والحظر أقرب إليهم من الجواز والإباحة.

المطلب الثاني: منهج التفريط: أهم ملامح هذا المنهج[1]:

- يرىٰ أصحاب هذا المنهج بالجملة أن النصوص قاصرة عن تناول أحكام المستجدات،وأن الشريعة معظمها اجتهاد،وأن النصوص لا تفي بعشر معشارها!.

- يرىٰ أصحاب هذا المنهج أن الحاجة إلي القياس والرأي فوق الحاجة إلي النصوص.

- الإفراط بالعمل بالمصلحة ورفعها فوق النصوص ولو عارضتها.

- أصحاب هذا المنهج يعتنون بتبرير الواقع وتسويغه ليتلاءم مع الأحكام، ولا يبذلون جهداً في تغيير الواقع لتنطبق عليه الأحكام.

- فتح أبواب الاجتهاد علي أوسع ما تكون الشروط،وربما بلا شروط أحيانًا.

- تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب، والتحايل علىٰ أوامر الشرع.

- دعاوىٰ التجديد الفقهي والأصولي رائجة بين أصحاب هذا المنهج .

(١) انظر: الفتوىٰ، أهميتها، ضوابطها، آثارها، ٧٤٥- ٧٤٦. ومنهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة،ج١/ ص ٣١٩-٣٢٨.

المطلب الثالث: المنهج الوسطي:

قبل بيان ملامح المنهج الوسطي في الفتوىٰ لا بد من الوقوف علىٰ معنىٰ (الوسطية في اللغة والاصطلاح).

الفرع الأول: تعريف الوسطية:

الوسطية في اللغة: (كلمة تقوم علىٰ ثلاثة حروف: الواو،والسين،والطاء،وهي تطلق في اللغة علىٰ معانٍ،هي:

الأول: العدل الخيار: فالوسط من كل شيءٍ أعدله ،ومنه قول الله-تعالىٰ-:(وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء علىٰ الناس)[1]،أيْ: عدولاً خياراً.

الثاني: ما بين الطرفين: فوسط الشيء:نصفه مما بين طرفيه،ومنه قول الله-تعالىٰ-: (فأثرن به نقعًا*فوسطن به جمعًا)[2]،أيْ: صرن في الوسط بين الطرفين)[3].

المراد بوسطية الأمة في الاصطلاح الشرعي:(أوسط الناس خيارهم وعدولهم ممن تمسكوا بهدي الكتاب والسنة من غير إفراط ولا تفريط،فتركوا سبيل الجفاء ،ولم يميلوا إلىٰ سبيل الغلو)[4].

قال ابن القيم : (وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان،إمّا إلىٰ تفريط وإضاعة،وإما إلىٰ إفراط وغلو،ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه،كالوادي

---

(١) البقرة:١٤٣.

(٢) العاديات:٤-٥.

(٣) مقاييس اللغة، ٦/ ١٠٨، مادة وسط، القاموس المحيط،ص ٨٩٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري،كتاب التفسير،باب(وكذلك جعلناكم أمة وسطا)،٨/ ١٧٢،ح٤٤٨٧. وتفسير ابن كثير،تحقيق عبد العزيز غنيم وأحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا،ط.الشعب-القاهرة،١/ ٢٧٥. وأثر الفتوىٰ في تأكيد وسطية الأمة ، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، وهو أحد البحوث التي قدمت لمؤتمر مكة في الفتوىٰ وضوابطها ، ص٧.

بين جبلين،والهدىٰ بين ضلالتين،والوسط بين طرفين ذميمين،فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له،هذا بتقصيره عن الحدّ،وهذا بتجاوزه الحد)[1].

إذاً الوسطية هي: ما كان عليه رسول الله - ﷺ- والصحابة، ثم القياس علىٰ أنموذجهم فيما استجد من معطيات. لأن الأمة الوسط الشاهدة علىٰ الناس ليست سوىٰ محمد- ﷺ- وصحبه الأبرار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. وما زاد علىٰ ذلك فهو أما إفراط أو تفريط.

الفرع الثاني: الوسطية في الفتوى:

والوسطية في (الفتوىٰ) نستطيع أن ننظر لها من خلال أمرين مهمين غاية الأهمية، وهما:

أولا: الوسطية من جهة المنهج العلمي في الإفتاء الذي يسلكه المفتي:

من أهم ملامح هذا المنهج[2]:

- هو منهج جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً.

---

(١) مدارج السالكين ، لابن القيم ، ٢/ ٤٩٦.

(٢) انظر:الفتوىٰ، أهميتها، ضوابطها، آثارها، إعداد:د.محمد يسري إبراهيم ص ٧٤٦. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثمانون، الإصدار : من ذو القعدة إلىٰ صفر لسنة ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ، البحوث ، الفتوىٰ وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ، المبحث الثالث: أثر الفتوىٰ في تحقيق وسطية الأمة، المطلب الثاني: أثر الفتوىٰ في بيان المنهج الوسط. بتصرف. وتوصيات ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة،الفقرات:٩،٧،٤. والبيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوىٰ وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ ــ ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧ ـ ٢٠ يناير ٢٠٠٩م. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م . ج١/ ص٩٥-٩٦.

- لا يغلق أصحابه باب الاجتهاد أمام المتأهل.

- أن القول والمنهج الوسط هو: القول الحق الذي دلت عليه النصوص الشرعية،وبينه علماء الأمة ؛ فهو الحق الموجود أصلا،علمه من علمه وجهله من جهله.

- الأخذ بظواهر النصوص؛ مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلىٰ تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها،بل بالقدر الذي يوسع دلالات النص بحسب القواعد العلمية المرسومة،فلا جمود علىٰ ظواهر الألفاظ حتىٰ تتعطل المعاني،ولا إغراق في إعمال المعاني وطرح النصوص.

- إِعْمال القواعد الفقهية التي ثبتت بالاستقراء الصحيح أو بنصوص شرعية خاصة،في استنباط أحكام القضايا المستجدة مع مراعاة شروط إعمالها وضوابطها.

- الإهتمام بفهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب في الواقع.
- مراعاة تغير الفتاوىٰ بتغير الأزمان.
- تفهم أثر العرف في انضباط الفتاوىٰ.
- النظر عند الفُتيا في مآلات الأمور.
- الإهتمام بتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

قال الشاطبي : (وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلىٰ الله،ولكن الترجيح فيها لا بد منه ؛ لأنه أبعد من اتباع الهوىٰ...،وأقرب إلىٰ تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد؛ فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقاً: إنه بدعة حدثت

بعـد المائتين،وقالـوا في مذهب أصحاب الـرأي: لا يكاد المغـرق في القياس إلا يفارق السنة)[1].

قال ابن القيم : (تمكن الحاكم والمفتي بنوعين من الفهم : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكـم مـن الفتـوىٰ والحكم بالحـق إلا بنوعين من الفهـم : أحدهما : فهم الواقـع والفقه فيه واسـتنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائـن والأمارات والعلامات حتـىٰ يحيط به علمـا. والنوع الثاني : فهـم الواجب في الواقع وهـو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسـان رسـوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر)[2].

ثانيا : الوسطية فيما يصدر عن المفتي:

فـإذا ثبت وتقرر المنهج الصحيح للفتوىٰ المنضبط بقواعد أهل العلم في هذا الفن،وبانـت ملامحه،والذي هو في نهايته المنهج الوسـط؛ فـإن العالم الذي بلغ درجـة الاجتهـاد وصار مؤهلا للاجتهـاد والفتوىٰ،عليه واجـب كبير ومن خلال ذلـك المنهج العلمي الوسـط أن يجتهـد في تحقيق مقصد الشـارع من المكلفين وهو: (حمل المكلفين علىٰ الوسـط)، وذلك يتأتىٰ من جهة حمل المكلفين علىٰ مـوارد الشـرع وأدلته،دون إفـراط ولا تفريط؛ فلا يذهب بهم مذهب الشـدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرق الانحلال والتفلت؛ (لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العنت والحـرج بُغِّض إليه الدين، وأدىٰ إلىٰ الانقطاع عن سـلوك طريق الآخرة،وأما إذا ذُهِـب بـه مذهب الانحـلال كان مظنة للمشـي مع الهـوىٰ والشـهوة)[3]. وقد نبه إلـىٰ ذلك عدد مـن المحققين من أهل العلـم، منهم الإمام الشـاطبي حيث قال:

(١) الموافقات للشاطبي ، تحقيق مشهور، ٥/ ٢٨٠.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج١/ ص٩٥-٩٦.
(٣) الموافقات، للشاطبي، بتحقيق مشهور (٥/ ٢٧٦-٢٧٨).

(المفتـي البالـغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علي المعهود الوسـط فيما يليق بالجمهور،فلا يذهب بهم مذهب الشـدة،ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال. والدليل علي صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة،فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل علي التوسط من غير إفراط ولا تفريط،فإذا خرج عن ذلك في المسـتفتين،خرج عن قصد الشـارع،ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذمومـاً عند العلماء الراسخين). [1]

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة منها: أنه ﷺ رد[2] التبتل،وقال : (من رغب عن سنتي فليـس مني)[3].وقـال لمعاذ لما أطـال بالناس في الصـلاة: (أفتان أنت يـا معاذ)[4]. وقال:(إن منكم منفرين)[5].وقال:(سددوا، وقاربوا، واغدُوا، ورُوحُوا، وشيء من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلُغُوا)[6].

---

(١) المصدر السابق،نفس الجزء والصفحة.

(٢) أي : علىٰ جماعة من أصحابه طلبوا منه ذلك .

(٣) أخرجـه البخاري،كتـاب النكاح،بـاب الترغيـب في النكاح،٩/ ١٠٤/ رقـم ٥٠٦٣. ومسـلم،كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ٢/ ١٠٢٠/ رقم ١٤٠١.

(٤) أخرجـه البخاري،كتـاب الأذان، بـاب إذا طول الإمـام وكان للرجل حاجـة فخرج فصلىٰ، ٢/ ١٩٢/ رقـم ٧٠١،٧٠٠، ومسـلم،كتاب الصـلاة، بـاب القـراءة في العشـاء، ١/ ٣٣٩-٣٤٠/ رقم٤٦٥.

(٥) أخرجـه البخـاري، كتـاب الأذان، باب تخفيف الإمـام في القيام وإتمام الركوع والسـجود، ٢/ ١٩٧-١٩٨/ رقم٧٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ١/ ٣٤٠/ رقم٤٦٦.

(٦) أخرجـه البخاري،رقـم ٦٤٦٣ واللفـظ له،ومسلم،١٧/ ١٥٩-١٦٠/ شـرح النووي.قـال محمـد محيـي الدين-من محققي كتـاب الموافقـات- : "أي: اطلبوا السـداد أي الصواب والقصـد في القول والعمـل، والمقاربة قريبة من هذا المعنىٰ؛ فقوله ﷺ: "سـددوا وقاربوا" مراد به اطلبوا بأعمالكم السـداد والاسـتقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه فلا تميلوا بها إلـىٰ الأطراف، "واغـدوا" أي: بكروا بأعمالكم، والغدوة نقيض الـرواح؛ والدلجة؛ بالضم، سير الحر، وبالفتح: سير الليل كله".

وقال: (عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتىٰ تَمَلُّوا)[1]. وقال: (أحب العمل إلىٰ الله ما دام عليه صاحبه وإن قَلَّ)[2]. ورد عليهم الوصال[3]،وكثير من هذا.

الفرع الثالث: المنهج الوسط في التيسير في الفتوى: من أهم ملامح هذا المنهج: [4]

- يجب علىٰ المفتي أن يحرص علىٰ التيسير في الفتوىٰ مراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام بشرط أن يكون المقتضي للتيسير متحققًا من دفع مشقة عامة أو خاصة.

- ليس المقصود بالتيسير التساهل أو الإتيان بشرع جديد أو إسقاط ما فرض الله أو التحلل من التكاليف ،إنما المقصود في ذلك الوسطية في الفتوىٰ

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الصوم،باب صوم شعبان،٤/ ٢١٣/ رقم١٩٦٩،ومسلم،كتاب الصيام،باب صيام النبي- ﷺ في غير رمضان،٢/ ٨١١/ رقم٧٨٢.

(٢) أخرجه البخاري،كتاب التهجد،باب من نام عند السحر،٣/ ١٦/ رقم١١٣٢،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب في صلاة الليل،١/ ٥١١/ رقم٧٤١.

(٣) كما في صحيح البخاري،كتاب الصوم،باب الوصال،٤/ ٢٠٢/ رقم ١٩٦٤.

(٤) التيسير في الفتوىٰ أسبابه وضوابطه،عبد الرزاق الكندي،الناشر:مؤسسة الرسالة،،الطبعة الأولىٰ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م،ص٨٧-٩٤.الفتوىٰ في الإسلام،للقاسمي،،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦ه-١٩٨٦م،ص٥٩.والفتيا ومناهج اللإفتاء،لمحمد سليمان الأشقر،الناشر:مكتبة المنار الإسلامية،الكويت،الطبعة الأولىٰ١٣٩٦ه-١٩٧٦م،ص٦٣.وضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد السوسرة، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الشارقة، دراسة نشرتها مجلة "الشريعة والدراسات الإسلامية" الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. الأصوب في منهج الإفتاء،أحمد بن عبدالرحمن الرشيد.http: / /www.islamtoday.net .البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوىٰ وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧ ـ ٢٠ يناير ٢٠٠٠م. المواد: (٢٩)،(٣٠)،(٣١)،(٣٢)،(٣٣).

والاعتـدال وعدم إلحاق العنت بالسـائل وتقديم الأيسـر علـىٰ الأحوط في حال تساوي الدليلين.

- ليس التيسير هو المقصد الوحيد الذي يراعيه المفتي بل يوجد مقصد آخر تجب مراعاته،وهو إخراج المكلف من اتباع هواه إلىٰ طاعة مولاه.

- أن الإفتاء بأسـهل المذاهب في المسـألة من أقوال أهل العلم،لا يسـتقيم إطلاقه علىٰ كل حال، بل ينبغي أن يكون وفق أصول الشريعة وأدلتها، فإن ألزمت الأدلة الشـرعية بحكم معين في المسـألة فعليه الإفتاء به سواءً أكان هو الأسهل أم الأصعب،أما إذا كان في الأمر سعةٌ فعليه الأخذ بالأسهل؛ اقتداءً بالرسول - ﷺ -،فإنـه (مـا خير بين أمرين إلا أخذ أيسـرهما ما لم يكن إثمـًا،فـإن كان إثمـًا كان أبعد الناس منه)[1].

(١) متفـق عليـه، رواه البخـاري، كتـاب: المناقب، باب: صفـة النبـي - ﷺ -، رقم الحديث: ٣٥٦٠، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته - ﷺ - للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم الحديث: ٦٠٤٥).

المبحث الثاني

ضوابط وسطية الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة[1]

كيف نضع ضوابط للوسطية في الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة من خلال أصول وقواعد محددة تحكم فتاوىٰ المفتىٰ وقراراته؟ للإجابة علىٰ هذا السؤال بنينا بحثنا علىٰ أربع قواعد،وفيما يلي نتناول كل قاعدة في مطلب منفصل:

المطلب الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان:

ومما يدل على هذه القاعدة من الآثار:

- لم يعط عمر-رضي الله عنه- المؤلفة قلوبهم مع ورود ذلك في القرآن، ورأىٰ أن عز الإسلام موجب لحرمانهم[2].

- وورث عثمان - رضي الله عنه- تماضر الكلبية لمّا طلقها عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- في مرض موته.[3]

---

(١) انظر: معايير الوسطية في الفتوىٰ،عبد الله بن بيَّة، بحث قدم لمؤتمر الوسطية منهج حياة،الكويت،٢٠٠٩م.

(٢) عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلىٰ أبي بكر- رضي الله عنه- فقالا: يا خليفة رسول الله - ﷺ- إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر- رضي الله عنه- عليه، ومحوه إياه، قال: فقال عمر- رضي الله عنه-: أن رسول الله- ﷺ- كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعىٰ الله عليكما إن رعيتما. السنن الكبرىٰ،للبيهقي، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤،ج٧/ ص٢٠.

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ٢١٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ه -١٩٨٥م، ج٦/ ص١٥٩، برقم١٧٢١: (صحيح).

- وأميـر المؤمنيـن علي - رضي الله عنه - يضمن الصنـاع بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة قائلا : لا يصلح الناس إلا ذاك.[1]

وقـد وردت هـذه القاعـدة في مجلة الأحـكام العدلية بعنـوان: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"[2].

غير أن هذه القاعدة ليسـت علىٰ إطلاقهـا، فالمأمورات والمنهيات المعلومة مـن الديـن بالضـرورة لا تخضع لقاعـدة التغير بسـبب الزمان. فالـذي يتغير هو الأحـكام الاجتهادية وأما القطعيـات من الأحكام فلا تتغير، فـلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوىٰ أن المرأة أصبح لها شأن، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام، ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.

وتغيـر الفتوىٰ لا يكون إلا لترجح مصلحة شـرعية لـم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو لدرء مفسـدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة. والأمثلة في المذاهب كثيرة، منها:

- مـا نقلـه ابن عابديـن في حاشـيته: مـن أن المتقدمين من فقهـاء المذهب يـرون بطلان الإجارة علـىٰ الطاعات، ولكن جاء المتأخـرون، وصححوها علىٰ

(١) أخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرىٰ ، كتـاب الإجـارة: بـاب ما جـاء في تضميـن الأجراء، ٦/ ١٢٢،قـال ابـن حجر:أما حديث علي فروىٰ البيهقي من طريق الشـافعي عن علي بسـند ضعيـف، قـال الشـافعي: هـذا لا يثبت أهـل الحديـث مثله،ولفظـه أن عليا ضمن الغسـال والصباغ، قال الشـافعي:لا يصلح الناس إلا ذلك، وروىٰ البيهقي من طريق جعفر بن محمد عـن أبيه عن علي (أنـه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلـح الناس إلا ذاك)، وعن خـلاس(أن عليا كان يضمن الأجير)،انظر التلخيص الحبير،لابن حجر الناشـر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.ج٣/ ص١٤٧.

(٢) درر الحكام شـرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسـيني ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج ١/ ص٤٣.

تعليم القرآن، ثم جاء من بعدهم وصححوها علىٰ الأذان والإمامة،وذلك للضرورة،والحفاظ علىٰ تعليم القرآن وإقامة الشعائر.[1]

- وفي مذهب الأحناف أيضا: أن المرأة إذا قبضت معجل المهر، فعليها اتباع زوجها حيث شاء، ثم جاء المتأخرون وأفتوا بخلاف ذلك، ورأوا بأن المرأة لا تجبر علىٰ السفر مع زوجها إلىٰ مكان إذا لم يكن وطناً لها وذلك لفساد الزمان والأخلاق.[2]

قال الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله-: (وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان،وتطور الأحوال،وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية،كائنة ما كانت،إلا وحكمها في كتاب الله-تعالىٰ-،وسنَّة رسوله- ﷺ-،نصّاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علِم ذلك مَن علمهُ، وجهله من جهله، وليس معنىٰ ما ذكره العلماء من " تغير الفتوىٰ بتغير الأحوال ": ما ظنه من قَلَّ نصيبهم - أو عُدم - من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلها، حيث ظنوا أن معنىٰ ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها،منقادة إليها،مهما أمكنهم،فيحرفون لذلك الكلِم عن مواضعه، وحينئذ معنىٰ" تغير الفتوىٰ بتغير الأحوال والأزمان":مراد العلماء منه: ما كان مستصْحَبة فيه الأصول الشرعية،والعلل المرعية،والمصالح التي جنسها مراد الله تعالىٰ،ورسوله ﷺ)[3].

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،الطبعة : الثالثة،ج٢/ ص٦٢.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت،ج٣/ ص١٩٢.

(٣) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩.

وقال الشاطبي في بيان ميزات أحكام التشريع القطعية: (الثبوت من غير زوال،فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً،ولا تخصيصاً لعمومها،ولا تقييداً لإطلاقها،ولا رفعاً لحكم من أحكامها،لا بحسب عموم المكلفين،ولا بحسب خصوص بعضهم،ولا بحسب زمان دون زمان،ولا حال دون حال،بل ما أثبت سبباً: فهو سبب أبداً لا يرتفع،وما كان شرطاً: فهو أبداً شرط،وما كان واجباً: فهو واجب أبداً،أو مندوباً: فمندوب،وهكذا جميع الأحكام،فلا زوال لها،ولا تبدل،ولو فُرض بقاء التكليف إلىٰ غير نهاية: لكانت أحكامها كذلك)[1].

وبهذا يتضح أنه لا إشكال في هذه القاعدة، وأنه لا حجة فيها لمن يريد إلغاء الحدود والعقوبات، لتغير الزمان! أو يريد إباحة الربا أو الاختلاط مثلاً؛ فإن هذه الأمور المذكورة ثابتة بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة، فلا مجال لتغييرها أو تبديلها، إلا أن يترك الإنسان دينه.

المطلب الثاني: قاعدة العرف:

وهذا أصل هام من أصول الفتوىٰ ،نطق به العلماء ،حيث قال ابن عابدين: (ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف) .[2]

وقال القرافي في حديثه عن العرف : (وعلىٰ هذا القانون تُراعىٰ الفتاوىٰ علىٰ طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد علىٰ المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك

(١) الموافقات، بتحقيق مشهور ١ / ١٠٩ ، ١١٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار،لابن عابدين،الناشر:دار الفكر،الطبعة الثانية،١٣٩٩ه-١٩٧٩م،ج٣/ ص٤٧٧.

يستفتيك لا تجره علىٰ عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود علىٰ المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلىٰ هذه القاعدة تتخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلىٰ النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النيّة) .[1]

ما يشترط فيمن يفتي باتباع العرف الحادث :

لا ينبغي الإفتاء علىٰ مقتضىٰ العرف الحادث لكلّ أحد؛ فقد نصَّ العلماء علىٰ شروط لابد من توفّرها،فيمن يتصدَّىٰ لذلك، من أهمها أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع وإن لم يكن مجتهدا حتىٰ يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره.[2]

المطلب الثالث: قاعدة النظر في المآلات:

علىٰ المفتىٰ أن يتمهل وأن ينظر في مآل فتواه، فقد يكون هناك شيء مشروع لجلب منفعة ،أو لدرء مفسدة، ولكنه له مآل علىٰ خلاف ما قصد، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك.

ويقرر الإمام الشّاطبي هذا الأصل فيقول:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة،وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلىٰ

(١) الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق،للقرافي،منشورات محمد علي بيضون،بيروت،لبنان،ج١/ ص٣٢٢-٣٢٣.

(٢) للإستزادة انظر: قواعد الفقه، المؤلف، محمد عميم الإحسان المجددىٰ البركتىٰ، دار النشر: الصدف، ببلشرز، ص٢٦١.

مـا يـؤول إليه ذلـك الفعل ... وهو مجـال للمجتهد صعب المـورد إلا أنه عذب المذاق،محمود الغب[1]،جار علىٰ مقاصد الشريعة)[2].

وقال في موضع آخر بعد أن قرر أنه ليس كل علم يبث وينشـر وإن كان حقـًا: (فتنبه إلىٰ هذا المعنىٰ وضابطه أنك تعرض مسألتك علىٰ الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلىٰ حال الزمان وأهله،فإن لم يؤد ذكرها إلىٰ مفسدة فاعرضها في ذهنك علىٰ العقول،فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما علىٰ العموم إن كانـت مما تقبلهـا العقول علىٰ العموم،وإما علىٰ الخصـوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري علىٰ وفق المصلحة الشرعية والعقلية)[3].

ومن أدلة هذه القاعدة:

- قوله تعالىٰ: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم).[4]
- وقولـه ﷺ :(لـولا قومـك حديـث عهد بكفر لأسسـت البيت علـىٰ قواعد إبراهيم).[5]

- وقولـه ﷺ في تعليـل انصرافه عن قتل المنافقين: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه،أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه)[6].

---

(١) أي : العاقبة ، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ١/ ١٥٢.
(٢) الموافقات، للشّاطبي ٤/ ١٤٠-١٤١.
(٣) المصدر السابق ٤/ ١٣٨-١٣٩.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
(٥) صحيـح البخـاري، كتـاب العلم، باب من ترك بعـض الاختيار مخافـة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، رقم ١٢٦، ١/ ٥٩.
(٦) البخـاري برقـم ١٢٢٦ ؛ ومسـلم،كتاب الـبر والصـلاة والآداب، باب نصـر الأخ ظالما أو مظلوما،رقم ٢٥٨٤، ج٤/ ص ١٩٩٨.

وهكذا علماء السلف الصالح كانوا يفهمون مقصد الشارع،ويتصرفون وفقا لهذا الفهم:

- وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين رأىٰ صاحبا له يكلمه عن التتار يشربون الخمر، وأنه واجب عليه أن ينهاهم، فقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال فدعهم.[1]

المطلب الرابع: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع:

ما المقصود بتحقيق المناط؟:عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (هو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف، فنعلم ثبوته في حق المعين).[2]

وقد تكلم الشاطبي عن تحقيق المناط في الأشخاص فيما يتعلق بالتكاليف الواجبة وبيَّن أنه ينبغي علىٰ المفتي تدقيق النظر في حال المستفتي بحيث يتعرف منه علىٰ مداخل الشيطان، ومداخل الهوىٰ والحظوظ العاجلة، حتىٰ يلقي فتواه علىٰ ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل.

أما التكاليف المستحبة فينظر فيها المفتي فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس في قبول الأعمال ليست علىٰ نمط واحد، فرب عمل صالح يدخل بسببه علىٰ رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلىٰ آخر، ورب عمل يكون حظ النفس

(١) إعلام الموقعين، لابن القيّم،ج٣/ ص٤.

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية،اعتنىٰ بها: مروان كجك،نشر وتوزيع:دار الكلمة الطيبة،ج١٣/ ص١٧٦-١٧٧.

والشيطان فيه بالنسبة إلىٰ العامل أقوىٰ منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض.[1]

وتحقيقُ المناط في الأشـخاص والأنواع، واتفـاقُ الناس عليه في الجملة مما يشـهد له كثير من الأدلة: فمن ذلك أن النبي - ﷺ - سئل في أوقات مختلفة،عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرَّف بذلك في بعض الأوقات من غير سـؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل علىٰ إطلاقه أو عمومه لاقتضىٰ مع غيره التضاد في التفضيل: فمن ذلك:

- أنه عليه الصلاة والسـلام سـئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله). قال: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قال: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)[2].

- وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها). قال: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين). قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سـبيل الله)[3]. إلىٰ أشـياء من هذا النمط جميعها يدل علىٰ أن التفضيل ليس بمطلق، ويشـعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلىٰ الوقت أو إلىٰ حال السائل[4].

- وقال لأبي ذر: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي؛

---

(١) الموافقات،بتحقيق مشهور ٥/ ٢٣-٢٦.بتصرف.

(٢) أخرجـه البخاري،كتـاب الإيمان،بـاب مـن قال إن الإيمـان هو العمـل١/ ٧٧/ رقم ٢٦، ومسلم،كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال١/ ٨٨/ رقم ٨٣.

(٣) أخرجـه البخاري،كتـاب الجهـاد والسـير، باب فضل الجهـاد والسـير ٦/ ٣ رقم ٢٧٨٢، ومسلم،كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال ١/ ٨٩/ رقم ٨٥.

(٤) الموافقات ،٥/ ٣١. وقال مشـهور حسن سلمان محقق الموافقات: فهو من تحقيق المناط وتعيين الصورة التي توجد فيها الأفضلية بالنسبة للوقت أو السائل.

لا تَأَمَّـرنَّ علـىٰ اثنيـن ولا تولين مال يتيـم)[1]. ومعلـوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله وقد قال في الإمارة والحكم: (إن المقسطين عند الله علـىٰ منابر من نور عن يميـن الرحمن،وكلتا يديه يمين،الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[2] ،وقال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)[3]،ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصا في ذلك من الصلاح[4].

- وكذلك جاء في الشـريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السـنن، ولكن قسموه إلىٰ الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف.[5]

(١) أخرجه مسـلم ،كتاب الإمـارة، باب كراهة الإمارة بغير ضـرورة ٣/ ١٤٥٧-١٤٥٨/ رقم ١٨٢٦.

(٢) أخرجه مسلم،كتاب الإمارة،باب فضيلة الإمام العادل،٣/ ١٤٥٨/ رقم ١٨٢٧.

(٣) أخرجه البخاري،كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمـًا،١٠/ ٤٣٦/ رقم ٦٠٠٥.

(٤) الموافقات، بتحقيق مشهور،٥/ ٣٣.

(٥) المصدر السابق،٥/ ٣٨.وانظر: المادة (٣٤) من توصيات مؤتمر مكة.

المبحث الثالث

رسم منهج للفتوى بأنواعها[1] في القضايا الفقهية المعاصرة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: منهج الفتوى الفردية والجماعية في القضايا الفقهية المعاصرة:

وتحته تمهيد وفرعان،على النحو التالي:

تمهيد:

سُئِلَ الشيخ ابن باز-رحمه الله- هذا السؤال: ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة،لذلك لا بد أن تخرج الفتوىٰ من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه؟

فأجاب-رحمه الله-:إن الفتوىٰ ينبغي أن تتركز علىٰ الأدلة الشرعية وإذا صدرت الفتوىٰ عن جماعة كانت أكمل وأفضل للوصول إلىٰ الحق،لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر)[2].

(الفتوىٰ علىٰ قسمين:الأول: فردية وهي: إبانة الحكم الشرعي للمستفتي من مفت واحد. والثاني: جماعية وهي: إبانة الحكم الشرعي للمستفتي من جماعة من المفتين)[3].

---

(١) أي: الفردية والجماعية ، الخاصة والعامة.

(٢) لقاء مع سماحة الشيخ أجرته مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤١٠هـ، نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٨٠) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤١٥ هـ - مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة الجزء الثامن.

(٣) الفتوىٰ الجماعية (نماذج من فتاوىٰ اللجنة الشرعية) ، مجلة منار الإسلام ،نوفمبر ٢٠١٢م.

الفرع الأول: منهج الفتوى الفردية في القضايا الفقهية المعاصرة[1]:

ما هو المنهج الذي يسير عليه المفتي إذا عُرِضَ عليه سؤال عن حكم شرعي؟

ينبغي للمفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله علىٰ تلك الواقعة:

أولاً: إذا كان المفتي يعرف الجواب مسبقًا،فإنه يفتي السائل بما يدين الله بأنه هو الحق،والمعتمد في ذلك هو الأدلة الشرعية، فما وافق الأدلة الشرعية وجب الأخذ به بغض النظر عن موافقة الحكم لمذهب إمام معين؛ لأن الله تعبدنا باتباع الأدلة ولم يتعبدنا باتباع الأشخاص،وما خالف الأدلة الشرعية وجب طرحه؛ لأنه قول فاسد فلا اعتبار له البتة.

ثانيًا: إذا كان المفتي لا يعرف جواب المسألة،فإن عليه أن يبحث عنه فيما كتبه أهل العلم حول المسألة،وليس المراد من هذا البحث معرفة رأي مذهب معين أو إمام معين ليقلِّده ويفتي به،ولكن المراد معرفة كلام أهل العلم في المسألة والاطلاع علىٰ ما استدلوا به والنظر فيما يعرض لهذه الأدلة من مناقشات واعتراضات من أجل أن يأخذ الباحث الحكم الذي تعضده الأدلة السالمة من الاعتراضات.وينبغي للمفتي مع ما تقدم- ألّا يغفل عن سؤال العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح عن حكم المسألة والاستنارة بما يقررونه،مع الحرص علىٰ معرفة الدليل الدال علىٰ الحكم،ومعرفة الدليل أمرٌ في غاية الأهمية؛ لأن الغرض

(١) انظر: الفتوىٰ،أهميتها،ضوابطها،آثارها،لعبد الرحمن بن محمد الدخيّل،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لِلسنةِ النبوِيةِ والدراساتِ الإسلامِيةِ المعاصِرةِ لعام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م،الدورة الثالثة،الطبعة الأولىٰ،ص٤٧٠. ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد السوسرة، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الشارقة، دراسة نشرتها مجلة "الشريعة والدراسات الإسلامية" الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. والمادة (١٣/ ج) من مؤتمر مكة.مقال بعنوان: الأصوب في منهج الإفتاء،أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، رابط الموقع: http: / /www.islamtoday.net

من السؤال ليس معرفة الحكم فحسب،وإنما الاستفادة من طريقة أهل العلم في الحكم علىٰ المسائل والحوادث.

والانضباط المنهجي في فهم القضايا الفقهية المعاصرة يتحقق في جمع المعلومات ،وفهمها من جميع جوانبها، وتحليلها إلىٰ عناصرها الأساسية، ومعرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القصة، فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر علىٰ مفهوم تلك الواقعة وتكييفها، وكذلك الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية لتوضيح أي غموض فيها.

ثالثـًا: إذا لم يتبين له الحق في المسألة أو تعارضت لديه الأدلة ولم يستطع الترجيح بينها،فعليه أن يعتذر عن الجواب؛ لأن الذي يجيب إنما هو العالم بالحكم،أما غير العالم ففرضه أن يقول: (لا أدري)،وهي نصف العلم كما قيل،ولا عيب فيها،فقد قالها علماء الأمة وأئمتها من الصحابة ومن بعدهم،وهاهو الإمام مالك إمام دار الهجرة سئل عن أربعين مسألة،فأجاب في أربع منها،وقال في ستٍ وثلاثين: (لا أدري).

الفرع الثاني: منهج الفتوى الجماعية في القضايا الفقهية المعاصرة،وتحته أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد الجماعي وبيان مراتبه:

وقد قيل في تعريفه: (هو استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه)[1].

وأصله قوله تعالىٰ: (وشاورهم في الأمر)[2]،وقوله تعالىٰ: (وأمرهم شورىٰ بينهم).[3]

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة،مسفر القحطاني،ج١/ ص ٢٥٣.
(٢) آل عمران:١٥٩.
(٣) الشورىٰ:٣٨.

(والفتوى الجماعية تأتي على مرتبتين: الأولى: فتوى جماعة من الفقهاء فقط. الثانية: فتوى جماعة من الفقهاء والمتخصصين في مجال السؤال المطروح كالأطباء والاقتصاديين والاجتماعيين، وهذه أقوى من سابقتها لأنه بحضور المتخصصين في مجال السؤال يكتمل التصور الواقعي وتقل الافتراضات في الفتوى)[1].

المسألة الثانية: الفرق بين الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية:

(أن الاجتهاد الجماعي وسيلة من وسائل الفتوى،إذ الفتوى قد تصدر عن فرد أو عن جماعة،وصدورها عن الجماعة قد يكون بعد اجتماع أو تشاور ،فالفتوى نتيجة للاجتهاد الجماعي)[2].

المسألة الثالثة: أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى:

تقرر فيما تقدم أن الاجتهاد الجماعي هو أحد طرائق الفتوى ووسائلها ، والواقع أن للاجتهاد الجماعي أهمية بالغة - وبخاصة في عصرنا الحاضر - في ضبط الفتوى والبعد بها عن الشطط والاضطراب.

وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط الآتية[3]:

---

(١) الفتوى الجماعية (نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية) ، مجلة منار الإسلام ،نوفمبر ٢٠١٢م.

(٢) الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر،د.صالح بن عبد الله بن حميد،من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة،ص٢٠.

(٣) المصدر السابق. وانظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي،د.عبد المجيد الشرفي،ص٧٧-٩٢.منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية،د.مسفر القحطاني،ص٢٣٤-٢٣٩،دار الأندلس الخضراء،جدة.الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه،أ.د.شعبان إسماعيل،ص١١٩-١٢٢.الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث،د.العبد خليل ص٢٢٦-٢٢٩. البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧ ـ ٢٠ يناير ٢٠٠٩م. المواد (٣٦)،(٣٧)،(٣٨:أ،ب،ج،د،ه).ومن توصياته:الفقرات:(٣)،(٤)،(٥)،(٦:أ،ب،جـ،د)،(٧)،(٨) ،(١٠)،(١٣)،(١٤).

أولاً: أن الاجتهـاد الجماعـي- لا سـيما في ظـل المجامع والهيئـات الفقهية القائمـة - يعد نتاجـاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهديـن والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم،وثمرةً لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محـل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب إلىٰ الحق وأدعىٰ للقبول والاطمئنان إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب إلىٰ الصواب من رأي الفرد وإن علا شـأنه في العلم فالمناقشة والمذاكرة والمشورة تجلِّي ما كان غامضـاً وتذكِّر بما كان منسيـاً وتكشـف عما كان خافيـاً. ومن جهة أخرىٰ فـإن عمق النقـاش ودقة التمحيص لـلآراء والحجج اللذين يتسـم بهما الاجتهاد الجماعي يجعلان اسـتنباط الحكم أكثـر دقة وأحرىٰ بموافقة الصواب. ولعل من شـواهد هذه الخصيصة التي يتميز بها الاجتهاد الجماعي حرص السـلف الصالح وعلىٰ رأسـهم الخلفاء الراشدون علـىٰ الأخذ بالاجتهاد الجماعي القائم علىٰ المشـورة وبخاصة في القضايا العامة والمشكلة في وقائع عديدة ليس هذا مجال حصرها.

ثانيـاً: شـهد العصر الحاضر ظهـور التخصص العلمي لـدىٰ العلماء بحيث يكـون العالـم مختصـاً في اللغة أو الفقـه أو الأصول وهكذا حتـىٰ أضحىٰ وجود العالـم الذي يحيط بـكل العلوم والمعارف نـادراً في هذا العصـر وهو مأخذ ولا ريـب ، بيد أن ما يمتاز به الاجتهاد الجماعي من تكامل بين العلماء علىٰ اختلاف تخصصاتهـم وتنوعهـا مـن شـأنه أن ينتـج أحكامـاً أقـرب إلىٰ الحـق وأدنىٰ إلىٰ الصـواب وأبعد عن الخطأ والخطل ، وبذلك تظهـر أهمية الاجتهاد الجماعي في حماية جناب الفتوىٰ عبر تنظيم الاجتهاد نفسه ومنع غير المختصين من الخوض فيه.

ثالثـاً: يمتـاز هـذا العصـر بمكتشـفات ومخترعات عمـت جوانـب الحياة المتعددة وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة

مـن قبل وليس لهـا مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون – رحمهم الله – ، وتختص تلك النوازل المستجدة بأمرين:

الأول: أنهـا في الغالـب ذات بعـد عـام يمـس المجتمعات والـدول بل ربما تناولت آثارها الأمة الإسلامية جمعاء.

الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسـات والتشـعبات التـي تخرج بها عن حيز الفـن الواحـد إلىٰ حيز الفنون المتنوعة الأمر الذي يجعل اسـتيعابها وفهمها علىٰ حقيقتها معتركـًا صعبـًا.

وتأسيسـًا علـىٰ ذلك فإن التصدر للإفتاء في هذه النـوازل ينبغي أن يراعىٰ فيه هـذان الأمران فإن أي خطأ أو قصور في الفتـاوىٰ العامة يصيب أثره عموم الناس كما أن النظر القاصر من شـأنه أن يفرز فتوىٰ قاصرة ; وعليه فإن رعاية الفتوىٰ في مثـل تلك النوازل تسـتدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي الـذي تتوافر له الرؤية الجماعيـة والخبرة والاختصاص ، ومـن هنا يظهر جليـًا الدور العظيم الذي يقوم بـه الاجتهاد الجماعـي في ضبط الفتوىٰ والوصول بها إلـىٰ المقصود الأمثل وهو إصابة الحق.

المسألة الرابعة : منهج الفتوى الجماعية في القضايا الفقهية المعاصرة:

فيما يلي اذكر خلاصة توضح منهج المجامع الفقهية في العالم الإسـلامي في مجال القضايا الفقهية المعاصرة[1]:

(١) انظـر: منهـج المجامـع الفقهية في العالم الإسـلامي في مجـال القضايا الفقهيـة المعاصرة، أ.د.وهبـة الزحيلي، رابـط الموقع www.asskeenh.com ،وأيضـًا: ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد السوسـرة، أسـتاذ الشـريعة الإسلامية في جامعة الشارقة، دراسـة نشرتها مجلة "الشريعة والدراسـات الإسـلامية" الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

تعقد هيئة مكتب المجمع برئاسة الأمين العام للمجمع عدة اجتماعات لوضع أسماء الموضوعات التي يتراوح عددها في كل دورة سنوية عادية بين خمسة أو سبعة موضوعات،يراعىٰ في اختيارها التنوع والتجديد،وتلبية الضرورات أو الحاجات البحثية،والظروف المعاصرة،والأولويات الفقهية في حل المشكلات وعلاج المسائل والمستجدات الطارئة.

وتقدمَّ أسماء الموضوعات المقترحة إلىٰ رئيس المجمع،لإقرارها أو تعديلها،أو تأجيلها إلىٰ حين تقديم مزيد من البحث والتصور وبيان الجدوىٰ.

وبعد إقرار هيئة المجمع للموضوعات،ترسل قائمة بها إلىٰ أعضاء المجمع لاختيار بحث أحدها،وقد يكلفَّ الباحث بموضوع معين – وهو الغالب –.

وتضع هيئة المكتب برئاسة أمين المجمع بعض القواعد والأصول التي تراعىٰ في كتابة البحث،مثل ضرورة الاعتماد علىٰ الأدلة الشرعية المعتبرة،ومراعاة الظروف والأحوال المعاصرة،والتوثيق وتخريج الآيات والأحاديث،وتقديم ملخص في نهاية كل موضوع،وصياغة صورة قرار مجمعي.

فإذا اكتمل إرسال البحوث وإعدادها،بعد إعطاء الباحث مهلة زمنية كافية لإعداد البحث،تعقد دورة المجمع.

ويجتمع المجلس عادة كل عام في دولة مضيفة من الدول الإسلامية أو العربية،ويبدأ مجلس المجمع أعماله في اليوم الأول بجلسة الافتتاح التي يشترك فيها عادة شخصيات رسمية من الدولة من الوزراء والدبلوماسيين،وقد يكون ممثل الدولة أمير المنطقة،أو وزير الشؤون الدينية أو الإسلامية والأوقاف،ثم تنعقد جلسات المجمع لأيام،ويعرض في كل جلسة لمدة نصف يوم أو أكثر أحد الموضوعات بحسب جدول أعمال المؤتمر،ويقدم كل باحث ملخصا عن

موضوعه وعن جميع الموضوعات المتماثلة،بعد تعيين مقرر عام للجلسات.

ثم يبدأ النقاش والحوار،وتعطىٰ الفرصة الكافية لكل متحدث في نقد أو إقرار مشتملات البحوث،وفي نهاية الجلسة المخصصة للموضوع تعُينَّ لجنة من أصحاب البحوث وغيرهم لصياغة القرار المناسب فيها،ويسمىَّ مقررٌ لكل موضوع،وبعد صياغة القرارات،تقدمَّ لأمين المجمع،وتتم مناقشتها.

ثم في الجلسة النهائية تعرض مشاريع القرارات وتتم مناقشتها وتقديم الاعتراضات أو التحفظات والملاحظات،ويجيب أصحاب البحوث عن الأسئلة المقدمة،ثم تصدر القرارات إما بالإجماع،وهو الغالب،وإما بأغلبية الأصوات أحيانا.

وفي هذه الجلسة يقرأ أمين المجمع القرارات والتوصيات الصادرة المطبوعة علىٰ جميع الحاضرين في اجتماع مجلس المجمع لإقرارها،وإذا كان لأحد الموجودين اعتراض أو إبداء رغبة في تعديل قرار،يقدمٍّ ورقة مكتوبة بما يريده إلىٰ المقرر العام للنظر فيها في لجنة الصياغة العامة أو الخاصة،فإما أن يؤخذ باقتراحه أو يهمل.

ثم تطبع القرارات المعتمدة وترسل إلىٰ الأعضاء والدول المشاركة في صورتها النهائية،وكلما مضت عشر دورات في الجملة،أعيد طبع جميع القرارات القديمة والجديدة،وتعلن في الصحف،وعلىٰ الشبكة الدولية "الإنترنت" ويبادر عادة إلىٰ اقتنائها المستفيدون منها في مجال الدراسات العليا في الجامعات وغيرها،وكذا في المصارف الإسلامية،والشركات التجارية ونحوها.

وتلك هي الغاية المنشودة من إصدار القرارات المجمعية،وتكون الفائدة

منها محققة غالبا،وإن لـم تتوافر لها صفة الإجماع الملزم،وإنما هي بمثابة اتفاق أكثرية العلماء.

المطلب الثاني: منهج الفتوى العامة والخاصة في القضايا الفقهية المعاصرة:

وتحته خمسة فروع:

الفرع الأول: لماذا يلجأ المفتي إلى الفتوى الخاصة؟

يلجـأ المفتي إلـىٰ الفتوىٰ الخاصـة إذا كان يترتب علىٰ إعـلان الفتوىٰ- أي لعامة الناس- مفاسد، ووجه ذلك أنه من البديهيّ حتىٰ في غير الأمور الشرعيّة أن العامي لا يُدركُ ويفهمُ مثلَ إدراك وفهم المتخصّص ،وقد يوقعه فهمُه فيما يضرّه ويضـرّ غيرَه ، ومما يشـهد علـىٰ صحّة هذا التصرّف من العالـم فعلُ النبي - ﷺ -: عـن معـاذ بن جبل رضي الله عنه والذي قال فيه : (كنت رديف النبي صلىٰ الله عليه و سـلم علىٰ حمـار فقال لي : يا معاذ أتدري ما حـق الله علىٰ العباد وما حق العبـاد علىٰ الله ؟ فقلت : الله ورسـوله أعلم ،قال : حـق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ،وحق العباد علىٰ الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا ،فقلت : يا رسـول الله أفلا أبشـر الناس ،قال : لاتبشرهم فيتكلوا)[1]، فالنبي ﷺ قد خصّ معـاذاً بهـذا الكلام وغيـره من أصحابه كمـا في وقائع أخرىٰ، ولكنـه نهاه عن نقل الـكلام للعامة لما يترتب علىٰ ذلك من مفسـدة الإتـكال وتغليب جانب الرجاء،

(١) أخرجـه البخاري،كتـاب التوحيد،باب ما جاء في دعـاء النبي ﷺ أمته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالىٰ، الناشـر: دار الشـعب – القاهرة،الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، حسـب ترقيم فتـح الباري برقم ٧٣٧٣. وأخرجه مسـلم ،كتـاب الإيمان، باب مَنْ لَقِـىَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ ،الناشر : دار الجيل بيروت+ دار الأفاق الجديدة ـ بيروت،ج١/ ص٤٤.

وهـذا يُفهـم من قولـه ﷺ: (فيتكلـوا)، وقد أخـبر معاذ - رضـي الله عنه - بهذا الحديث قبل موته خشيةً من كتمان العلم.

بـل حتىٰ أصحـاب النبـي - ﷺ- سـاروا علىٰ هـذا النهج النبـوي الحكيم قـال علي- رضـي الله عنـه-: (حدثوا الناس بمـا يعرفون أتحبـون أن يكذب الله ورسـوله)[1]. وقال ابن مسـعود- رضي الله عنه-: (ما أنـت محدثا قومـاً حديثـاً لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنةً)[2].

الفرع الثاني: التفريق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة:

قـال العثيمين- رحمه الله-:(من باب التربيـة والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسـبة للإفتاء العام،أما بالنسبة للعلم كعلم نظري،فلا بد أن يبين الحق،وكذلك لو فرض أن شـخصـاً معينـاً اسـتفتاك في مسألة ترىٰ فيها خـلاف ما يـراه جمهور الفقهاء،فـلا بأس أن تفتيه مـا دمت تثـق أن الرجل عنده احـترام لشـرع الله،فهنا يفـرق بين الفتـوىٰ العامة والفتـوىٰ الخاصـة وبين العلم النظـري والعلم التربوي،وقد كان بعض أهل العلم يفتي في بعض المسـائل سـراً كمسـألة الطلاق الثلاث كجد شـيخ الإسـلام أبي البركات،وهذه طريقة العلماء الربانيين الذين يربون الناس حتىٰ يلتزموا بشريعة الله).[3]

الفرع الثالث: مثال يُوضح أن العاميّ قد يفهم فهماً مغلوطاً ليس كفهم المتخصّص:

وهذا المثال يتعلّق بحكم أكل لحم الميتة ،ولاشكّ أن الجميع يعلم أنه محرّم

---

(١) أخرجـه البخـاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومـا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ج١/ ص٤٤.

(٢) أخرجه مسلم، مقدمة صحيح مسلم، باب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ،ج١/ ص٩.

(٣) الشـرح الممتع علىٰ زاد المسـتقنع،محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، ج٧/ ص١٨٦-١٨٧.

بنصّ القرآن،يقول تعالىٰ:(إِنَّمَا حَـرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِـهِ لِغَيْـرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَـاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْـهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] ،فلو أن شـخصاً أشـرف علىٰ الموت ولم يكن لديه ما يأكلـه إلا لحم ميتة فهل يجوز له أكله ؟ الجواب:نعم،وهذا الجواب بنص القرآن للمضطر في الآية نفسـها،لكن هـل العامـة يفهمون هذا لو قيل لهم ؟!! ،لا .. لو قيل لهم ذلك لقالوا : يعني لحم الميتة نأكله أو لا نأكله ؟ .. فعقولهم لا تحتمل التفصيل.

وبما تقدّم لعلّها تتضح الحكمة من تفريق العلماء بين الفتاوىٰ العامة والفتاوىٰ الخاصة،وأختم بقول الإمام مالك- رحمه الله- :(ليس كل ما يُعلم يُقال).[2]

الفرع الرابع: المنهج الصواب في الفتوى العامة:

(إن الفتـوىٰ العامـة هـي التـي تمـس أمـور المسـلمين عموما فهـذه ينبغي أن يمنع أي شـخص يريـد أن يفتي فيها منفـرداً لأن خطورتها كبيـرة ونتائجها قد تحـدث البلبلة،فمثـل هـذه الأمـور العامة تتعلق بولـي الأمر وهو الذي يسـتفتي العلماء،فينبغـي أن تكـون الفتوىٰ عن طريـق المجامع والهيئات الرسـمية،مثل: الجهاد في سـبيل الله،والمقاطعة حتىٰ لا يكون هناك اضطراب،فهذا يبيح والآخر يحرم الىٰ آخره)[3].

---

(١) سورة البقرة، ١٧٣.

(٢) موقع سلطان بن عثمان البصيري، رابط الموقع: www.sbusai"i.blogspot.com

(٣) الفتـوىٰ العامـة والخاصة،الكاتب:موسـىٰ الأسـود، نقـلًا عـن الشـيخ عبـد المحسـن العبيكان،جريدة القبس الكويتية،بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٠٩م، رابط الموقع:

http://www.alqabas.com.kw/node/448197

الفرع الخامس: أقسام الفتوى الخاصة وبيان المنهج الصواب فيها:

(تنقسم الفتوى الخاصة إلى قسمين:

الأول: أن تكون من المسائل التي بحثت سابقاً من قبل أهل العلم ودونت الأحكام فيها،وإن اختلف العلماء فيها قديماً،فهذه يجوز لكل من اتصف بصفة المفتي القادر علىٰ هذا أن يفتي بها حسب إجتهاده وترجيحه لأحد الأقوال.

الثاني: هو ما يتعلق بالمسائل النازلة التي حدثت في هذا العصر ولم يسبق أن بحثها العلماء قديماً،فهذه ينبغي أن تبحث من خلال المجامع الفقهية،خروجاً من الخطأ وإثارة البلبلة،وأيضا عدم إجبار الناس علىٰ التقيد بفتوىٰ معينة مع وجود اختلاف للعلماء فيها ومع إمكان الاجتهاد فيها)[1].

(١) المصدر السابق.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده سبحانه وتعالىٰ بأن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث ، وأشكره علىٰ توفيقه وإعانته جلَّ في عُلاه، هذا وقد توصلتُ في هذا البحث لعدد من النتائج المهمة التي أرجو من الله تعالىٰ أن تكون منارات وإشارات تُعين، بعد الله تعالىٰ، في رسم منهج للفتوىٰ في قضايانا الفقهية المعاصرة، والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل ، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم . وفيما يلي أُلَخِّص أبرز تلك النتائج :

١-أن المراد بمنهج الفتوىٰ : المراحل التي علىٰ المفتي سلوكها بالترتيب لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن سؤال. وأن المقصود بالمراحل: الخطوات العملية المنهجية التي تلي كل واحدة منها الأخرىٰ،بطريقة مرتبة متدرجة،يقتضيها المنطق الطبيعي لترتيب الأشياء.

٢-أن المنهج الشرعي للفتوىٰ مبني علىٰ الوسط،لا علىٰ مطلق التشديد،ولا علىٰ مطلق التخفيف،والحمل علىٰ ذلك هو الموافق لقصد الشارع ،وهو منهج السلف الصالح.

٣-أهم الضوابط التي تكفل الثبات علىٰ المنهج الوسط في الفتوىٰ: مراعاة تغير الفتاوىٰ بتغير الأزمان،وتفهم أثر العرف في انضباط الفتاوىٰ،والنظر عند الفتوىٰ في مآلات الأمور،والاهتمام بتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

٤-رسمت منهجاً للفتوىٰ بأنواعها : ومن أهم ملامح هذا المنهج:

أ/ في الفتوىٰ الفردية : إذا كان المفتي يعرف الجواب مسبقاً،فإنه يفتي السائل بما يدين الله بأنه هو الحق،والمعتمد في ذلك هو الأدلة الشرعية. فإذا كان المفتي لا يعرف جواب المسألة،فإن عليه أن يبحث عنه فيما كتبه أهل العلم حول المسألة،وينبغي ألّا يغفل عن سؤال العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح عن حكم المسألة والاستنارة بما يقررونه. فإذا لم يتبين له الحق في المسألة أو تعارضت لديه الأدلة ولم يستطع الترجيح بينها،فعليه أن يعتذر عن الجواب؛ لأن الذي يجيب إنما هو العالم بالحكم،أما غير العالم ففرضه أن يقول: (لا أدري)،وهي نصف العلم كما قيل،ولا عيب فيها.

ب/ رسمت منهجاً للفتوىٰ الجماعية من خلال منهج المجامع الفقهية في مجال القضايا الفقهية المعاصرة وهو كما يلي: تُعقد عدة اجتماعات لوضع أسماء الموضوعات ويراعىٰ في اختيارها التنوع والتجديد،وتلبية الضرورات أو الحاجات البحثية،والظروف المعاصرة،والأولويات الفقهية في حل المشكلات وعلاج المسائل والمستجدات الطارئة. ثم ترسل قائمة بها إلىٰ أعضاء المجمع لاختيار بحث أحدها،وقد يكلفَّ الباحث بموضوع معين – وهو الغالب –. مع تذكير الباحثين ببعض القواعد والأصول التي تراعىٰ في كتابة البحث،مثل ضرورة الاعتماد علىٰ الأدلة الشرعية المعتبرة،ومراعاة الظروف والأحوال المعاصرة،والتوثيق وتخريج الآيات والأحاديث،وتقديم ملخص في نهاية كل موضوع. فإذا اكتمل إرسال البحوث وإعدادها،بعد إعطاء الباحث مهلة زمنية كافية لإعداد البحث،تعقد جلسات المجمع وتستمر لأيام،ويعرض في كل جلسة أحد الموضوعات،ويقدم كل باحث ملخصاً عن موضوعه. ثم يبدأ النقاش والحوار،وتعطىٰ الفرصة الكافية لكل متحدث في نقد أو إقرار مشتملات البحوث،وفي نهاية الجلسة تعُينَّ لجنة من أصحاب البحوث وغيرهم لصياغة القرار المناسب فيها. وفي الجلسة النهائية تعرض مشاريع القرارات وتتم

مناقشتها وتقديم الإعتراضات أو التحفظات والملاحظات،ويجيب أصحاب البحوث عن الأسئلة المقدمة،ثم تصدر القرارات إما بالإجماع،وهو الغالب،وإما بأغلبية الأصوات أحيانا. وفي هذه الجلسة تُقرأ القرارات والتوصيات الصادرة المطبوعة علىٰ جميع الحاضرين لإقرارها. ثم تطبع القرارات المعتمدة وترسل إلىٰ الأعضاء والدول المشاركة في صورتها النهائية.

ج/ رسمت منهجاً للفتوىٰ العامة والخاصة في القضايا الفقهية المعاصرة،ومن أهم ملامحه أنه ينبغي علىٰ المفتي أن يلجأ إلىٰ الفتوىٰ الخاصة إذا كان قد يترتب علىٰ إعلان الفتوىٰ لعامة الناس مفاسد.

أما التوصيات: بعد الوصية بتقوى الله.

١-نحن بحاجة إلىٰ فقهاء ينهضون بأمانة الفتوىٰ علىٰ نهج السلف في علمه وسلوكه وورعه وتقواه.

٢-العمل علىٰ إنشاء أقسام للفتوىٰ من خلال كليات الشريعة وأن تكون فيها مناهج أكثر تخصصاً؛ لتأهيل المفتين وتعريفهم بمناهج الفتوىٰ خصوصاً ما يتعلق بالقضايا الفقهية المعاصرة (فقه النوازل)،وفتح الباب أمام النابهين في هذا التخصص لنيل أعلىٰ الدرجات العلمية.

٣-تفعيل دور المجامع الفقهية،وتهيئة الظروف التي يستطيع الفقهاء والمفتون من خلالها القيام بواجب البحث العلمي والفتوىٰ.

٤-العمل علىٰ تعميق مفاهيم الوسطية في الفتوىٰ،لأن هذا المنهج -كما قال الشاطبي - يدخل في الصراط المستقيم،حتىٰ يكون المفتي من أعلم الناس به بمعرفته ومعرفة ما يثبت عليه،مع معرفة المناهج التي خالفت هذا المنهج لتجنبها.

قال تعالىٰ : (إهدنا الصراط المستقيم*صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)[1].

(سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت،استغفرك وأتوب إليك)

(١) الفاتحة:٦-٧.

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. أثـر الفتـوىٰ في تأكيد وسـطية الأمة ، عبد الله بن محمد بن سـعد آل خنين ، وهو أحد البحوث التي قدمت لمؤتمر مكة في الفتوىٰ وضوابطها.

٢. إرواء الغليل،للألباني، نشـر: المكتب الإسـلامي، بيـروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ه -١٩٨٥م.

٣. الاجتهـاد الجماعـي وأهميتـه في نـوازل العصر،د.صالـح بن عبـد الله بن حميد،مـن بحـوث مؤتمـر الفتـوىٰ وضوابطها الـذىٰ نظمه مجمـع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

٤. الاجتهـاد الجماعـي في التشـريع الإسـلامي،د.عبد المجيـد السوسـرة الشـرفي،صدر عام ١٩٩٨م، وهو العدد (٦٢) من سلسـلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٥. الاجتهـاد الجماعـي ودور المجامـع الفقهية في تطبيقه،أ.د.شـعبان محمد إسماعيل،الناشر:دار البشائر،بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

٦. الاجتهـاد الجماعـي وأهميتـه في العصـر الحديث،د.العبـد خليـل، مجلة دراسات الجامعة الأردنية.

٧. الاختيـار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيـق: عبـد اللطيف محمـد عبد الرحمن، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة.

٨. إعـلام الموقعين عـن رب العالمين ، لابن القيم، دراسـة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سـعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م .

٩. البحر الرائق شـرح كنز الدقائـق، لابن نجيم الحنفي، الناشـر دار المعرفة، بيروت.

١٠. البيـان الختامـي للمؤتمر العالمي للفتوىٰ وضوابطهـا الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧ ـ ٢٠ يناير ٢٠٠٩م.

١١. تفسـير ابـن كثير،تحقيق عبد العزيـز غنيم وأحمد عاشـور ومحمد إبراهيم البنا،ط.الشعب-القاهرة.

١٢. التلخيـص الحبير،لابن حجر،الناشـر: دار الكتـب العلمية،الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٣. توصيات ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

١٤. التيسـير في الفتوىٰ أسـبابه وضوابطه،عبد الرزاق الكندي،الناشر:مؤسسـة الرسالة،الطبعة الأولىٰ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

١٥. درر الحكام شـرح مجلة الأحكام، لعلي حيـدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦. حاشية رد المحتار،لابن عابدين،الناشر:دار الفكر،الطبعة الثانية،١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

١٧. السنن الكبرىٰ،للبيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار

الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

١٨. الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع،محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي.

١٩. صحيح البخاري، الناشر: دار الشعب - القاهرة،الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، حسب ترقيم فتح الباري برقم ٧٣٧٣.

٢٠. صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٢١. ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد السوسرة، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الشارقة، دراسة نشرتها مجلة "الشريعة والدراسات الإسلامية" الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

٢٢. فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر:مطبعة الحكومة،مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٩ه.

٢٣. الفتوىٰ الجماعية (نماذج من فتاوىٰ اللجنة الشرعية) ، مجلة منار الإسلام ،نوفمبر ٢٠١٢م.

٢٤. الفتوىٰ،أهميتها،ضوابطها،آثارها،لعبد الرحمن بن محمد الدخيّل،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لِلسنةِ النبوِيةِ والدراساتِ الإسلامِيةِ المعاصِرةِ لعام ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧م،الدورة الثالثة،الطبعة الأولىٰ.

٢٥. الفتوىٰ، أهميتها، ضوابطها،د.محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لِلسنةِ النبوِيةِ والدراساتِ الإسلامِيةِ المعاصِرةِ لعام ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧م، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٢٦. الفتوىٰ في الإسلام،للقاسمي،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٢٧. الفتيا ومناهج اللإفتاء،لمحمد سليمان الأشقر،الناشر:مكتبة المنار الإسلامية،الكويت،الطبعة الأولىٰ١٣٩٦ه-١٩٧٦م.

٢٨. الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق،للقرافي،منشورات محمد علي بيضون،بيروت،لبنان.

٢٩. القاموس المحيط، للفيروز أبادي.

٣٠. قواعد الفقه، المؤلف، محمد عميم الإحسان المجددىٰ البركتىٰ، دار النشر: الصدف، ببلشرز.

٣١. لسان العرب، لابن منظور، الناشر : دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٣٢. لقاء مع سماحة الشيخ ابن باز أجرته مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤١٠هـ، نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٨٠) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤١٥ هـ - مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة الجزء الثامن.

٣٣. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثمانون، الإصدار : من ذو القعدة إلىٰ صفر لسنة ١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ ، البحوث ، الفتوىٰ وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ، المبحث الثالث: أثر الفتوىٰ في تحقيق وسطية الأمة، المطلب الثاني: أثر الفتوىٰ في بيان المنهج الوسط.

٣٤. مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني ٢٠٠٢م .

٣٥. مجموع فتاوىٰ ابن تيمية،اعتنىٰ بها: مروان كجك،نشر وتوزيع:دار الكلمة الطيبة.المصباح المنير، الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت.

٣٦. المعجم الوسيط . المؤلف: إبراهيم مصطفىٰ ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار.دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٧. مدارج السالكين ، لابن القيم،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.

٣٨. منهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني،دار الأندلس الخضراء،جدة،١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٣٩. الموافقات، للشاطبي،قدم له: بكر بن عبد الله أبوزيد، تحقيق مشهور حسن سلمان، الناشر:دار ابن القيم،دار ابن عفان،الطبعة الثالثة،١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٤٠. معايير الوسطية في الفتوىٰ،عبد الله بن بيَّة، بحث قدم لمؤتمر الوسطية منهج حياة،الكويت،٢٠٠٩م.

٤١. معجم لغة الفقهاء، وضعه:أ.د.محمد رواس قلعة جي،نشر:دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان.

٤٢. مقاييس اللغة، لابن فارِس، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

مواقع الكترونية :

١. الأصوب في منهج الإفتاء،أحمد بن عبدالرحمن الرشيد.

http://www.islamtoday.net

٢. الفتوىٰ العامة والخاصة،الكاتب:موسىٰ الأسود، نقلاً عن الشيخ عبد المحسن العبيكان،جريدة القبس الكويتية،بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٠٩م، رابط الموقع:

http://www.alqabas.com.kw/node/448197

٣. مقدمة في فقه النوازل، ملتقىٰ أهل الحديث، رابط الموقع :

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showth"ead.php?t=8135

٤. المنهج العلمي، أ.د.أحمد بزوي الضاوي، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب، رابط الموقع

www.tafsi".net/vb/attachments/attachments/tafsi"4245d1301230309

٥. مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، د.عبد الله الصالح، جامعة اليرموك، الأردن، ص ٤٠٤. رابط الموقع:

http://www.damascusunive"sity.edu.sy/mag/law/old/economics/2002/18-2/abdullah.pdf

٦. منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في مجال القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د.وهبة الزحيلي، رابط الموقع

www.asskeenh.com

٧. موقع سلطان بن عثمان البصيري، رابط الموقع:

www.sbusai"i.blogspot.com